ولد الحرة الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبرائها وان لم يمكن كونه منه
مثل ان تلد امته لاقل من ستة اشهر منذ وطئها او امراته لاقل من ذلك
منذ امكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا يولد لمثله كمن له دون عشر
سنين او الخصي او المجبوب لم يلحقه **فصل** واذا وطئ رجلان امراة
في طهر واحد بشبهة او وطئ الشريكان امتهما في طهر واحد وادعى
نسب مجهول النسب رجلان اري القافة معهما او مع اقاربهما فالحق بمن
الحقوه به منهما وان الحقوه بهما الحق بهما وان اشكل امره او تعارض
قول القافة او لم يوجد قافة ترك حتى يبلغ فيلحق بمن انتسب اليه
منهما ولا يقبل قول القائف الا ان يكون عدلا ذكرا مجربا في الاصابة **باب
الحضانة** احق الناس بحضانة الطفل امه ثم امهاتها وان علون ثم
الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب
ثم الاخت من الام ثم العمة ثم الخالة ثم الاقرب فالاقرب من نسائه ثم
عصباته الاقرب فالاقرب ولا حضانة لرقيق ولا فاسق ولا لامراة مزوجة
لاجنبي من الطفل فان زالت الموانع عنهم عاد حقهم من الحضانة واذا بلغ
الغلام سبع سنين خير بين ابويه فكان عند من اختار منهما واذا بلغت
الجارية سبعا فابوها احق بها وعلى الاب ان يسترضع لولده الا ان تشاء
الام ان ترضعه باجر مثلها فتكون احق به من غيرها سواء كانت في حبال
الزوج او مطلقة فان لم يكن له اب وله مال فعلى وارثه اجر رضاعه على قدر
ميراثهم منه **باب نفقة الاقارب والمماليك**
وعلى الانسان نفقة والديه وان علوا واولاده وان سفلوا ومن يرثه بفرض او
تعصيب اذا كانوا فقراء وله ما ينفق عليهم وان كان للفقير وارثان فاكثر
فنفقته عليهم على قدر ميراثهم منه الا من له اب فان نفقته على ابيه خاصة
وعلى ملاك المملوكين الانفاق عليهم ما يحتاجون اليه من مؤنة وكسوة فان
لم

لم يفعلوا اجبروا على بيعهم اذا طلبوا ذلك **باب الوليمة**
وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن عوف حين اخبره انه تزوج بارك الله لك اولم ولو بشاة والاجابة اليها
واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة و
ان قسم على الحاضرين كان اولى **كتاب الاطعمة**
وهي نوعان حيوان وغيره فاما غير الحيوان فكله مباح الا ما كان نجسا او
مضرا كالسموم والاشربة كلها مباحة الا ما اسكر فانه يحرم قليله وكثيره
من اي شيء كان لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وان تخللت الخمرة طهرت وحلت
وان خللت لم تطهر **فصل** والحيوان قسمان بحري وبري فاما البحري فكله
حلال الا الحية والضفدع والتمساح واما البري فيحرم منه كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير والحمر الاهلية والبغال وما ياكل الجيف من الطير كالنسور
والرخم وغراب البين والابقع وما يستخبث من الحشرات كالفارة ونحوها الا
اليربوع والضب لانه اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينظر
فقيل له احرام هو قال لا وما عدا هذا فمباح ويباح اكل الخيل والضبع لان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن في لحوم الخيل وسمى الضبع صيدا **باب
الذكاة** يباح كل ما في البحر بغير ذكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في البحر هو الحل ميتته الا ما يعيش في البر فلا يباح حتى يذكى الا السرطان و
نحوه ولا يباح من صيد البر شيء بغير ذكاة الا الجراد وشبهه والذكاة
تنقسم ثلاثة اقسام نحر وذبح وعقر ويستحب نحر الابل وذبح ما سواها فان
نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فجائز ويشترط للذكاة كلها ثلاثة شروط احدها
اهلية المذكي وهو ان يكون عاقلا قادرا على الذبح مسلما او كتابيا فاما الطفل و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1